حشد الأدلة

على أن اختلاط النساء بالرجال وتجنيدهن من الفتن المضلة

تأليف

أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م

دِينُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ أَخْبَارُ   نِعْمَ المَطِيَّةُ لِلْفَتَى الآثَارُ

www.dar-alathar.com

اليمن - صنعاء - شارع تعز - مقابل مسجد الخير - فاكس ٦٠٣٢٥٦ (١ ٩٦٧ +) هاتف ٦١٣٣٦٥-٦٣٣٧١٧ ص.ب. ١٧١٩٠ بريد إلكتروني info@dar-alathar.com

المكلا- حي العمال- أسفل المسجد الجامع - هاتف ٣٠٧١١٢ دماج - مقابل مسجد أهل السنة هاتف ٥١٩٣٢١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

حقوق المرأة في الإسلام لا مزيد عليها

من حق المرأة على أبيها:

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾(١).

قال: ابن كثير في تفسير هذه الآية: وإذا رأيت منهم معصية زجرتهم عنها، وإذا رأيت منهم طاعة أعنتهم عليها. اهـ المراد.

قلت: فمن حق المرأة على وليها أن يقيها عقاب الله بإبعادها عمّا حرَّم الله.

قال تعالى عن لقمان عليه السلام: ﴿يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ (١٦) يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (١٧) وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ (١٨) وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾(٢).

فمن أهم حقوق الولد ذكرًا كان أو أنثى ما ذكره الله عز وجل في

---

(١) سورة التحريم، الآية: ٦.

(٢) سورة لقمان، الآية: ١٣ – ١٩.

هذه الآية أن ينهاه عن الشرك بالله عز وجل ويعلمه توحيد الله، وأن يشعره بمراقبة الله تعالى له حيث أن الله عز وجل لا تخفى عليه مثقال حبة من خردل، وأن يأمره بالصلاة، وبالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والصبر على ذلك، وما كان وراءه من أذى في سبيله، وأن ينهاه عن الكبر، لأن ذلك يسبب بغض الله للعبد، وأن يأمره بالآداب الشرعية ومنها خفض الصوت.

وقال تعالى: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[2].

وقال تعالى عن إبراهيم عليه السلام: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾.

ففي هذه الآيات دلالة على أنه يجب على المسلم أن يتعاهد أبناءه ذكوراً وإناثاً بالوصية بعبادة الله عز وجل، وبالاستمساك بالإسلام، وتحذيرهم من معصية الله عز وجل من شِرك وغيره.

وقد ثبت عند أحمد وأبي داود والترمذي من حديث سبرة بن معبد وعبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «علموا أولادكم الصلاة وهم أبناء

(١) سورةالبقرة، الآية: ١٣٣.

(٢) سورةالبقرة، الآية: ١٣٢.

سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»[(١)].

ومن حقوق المرأة على أبيها حسن الرعاية:

فقد روى البخاري رقم (٢٥٥٤) ومسلم (١٨٢٩) رحمهما الله من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «كلكم راعٍ وكلكم مسئولٌ عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راعٍ ومسئولٌ عن رعيَّته، والرجل راعٍ على أهل بيته ومسئولٌ عنهم، فكلكم راعٍ ومسئولٌ عن رعيَّته».

وأخرج البخاري رقم (٧١٥٠)، ومسلم رقم (١٤٢) من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من عبدٍ استرعاه الله رعيَّة لم يحطها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجنة».

العدل بين الأخوة والأخوات في الهبة حال حياته

فقد أخرج البخاري رقم (٢٥٨٦)، ومسلم رقم (١٦٢٣) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: أعطاني أبي عطية، ثم أتى رسول الله ﷺ، فقال: إني نحلت ابني هذا غلامًا. قال: «أَكُلُّ ولدِك نحلت مثله؟» قال: لا. قال: «فارجعه».

وفي رواية قال: «اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم».

---

(١) سيأتي تخريجه.

السعي على الأولاد

قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[(١)].

وقال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[(٢)].

وأخرج أبوداود رقم (١٦٩٢)، وأحمد في "المسند" (٢/ ١٦٠)، والطيالسي رقم (٢٢٨١)، وغيرهم من طرق عن وهب بن جابر الخيواني -وقد وثَّقه ابن معين- عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «كفى بالمرء إثمًا أن يُضيِّع مَن يعول». وسنده حسن من الطريقين.

وأخرج مسلم رقم (٩٩٦) بلفظ: «كَفَى بالمرءِ إثمًا أن يحبس عمن يملك قوتَه».وأخرج مسلم رقم (٩٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه.

وعن ثوبان عند مسلم (٩٩٤) أنَّ النَّبي ﷺ قال: «أفضلُ دينارٍ ينفِقُه الرجل دينارٌ ينفقه على عياله».

مما ذكر الله في كتابه الكريم في هذا

فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[(٣)].

---

(١) سورة البقرة، الآية:٢٢٣.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٧.

(٣) سورة النساء، الآية:١.

قال أئمة التفسير: أي اتقوا الله أن تعصوه، واتقوا الأرحام أن تقطِّعوهنَّ.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[1].

﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[2].

ففي هذه الآية الأمر من الله عز وجل بإعطاء النساء مهورَهن، وأنها تملك مهرها لا يحق لأحدٍ التصرف فيه إلا إذا أعطته هي بطيبة من نفسها، وأن لها على وليها النفقة والكسوة وحسن الخلق.

وكذا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝٢٠ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا﴾[3].

من حقوقها في المواريث

قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا

---

(١) سورة النساء، الآية: من ٤ – ٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٠.

(٣) سورة النساء، من الآية: ٢٠-٢١.

تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ وَإِذَا حَضَرَ
ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا
مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ
فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا
إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ
أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا
تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا
تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ
إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا
تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا
﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن
كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ
بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن
كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ
بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ
فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى
ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ
عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ
جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ
ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا

خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[(١)].

وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ۝١٧٥ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾[(٢)].

ومن حقوقها في الإسلام أنها ليست تركة كسائر التركات يرثونها كما هو شأن الكفار في الجاهلية

فقد أخرج البخاري في "صحيحه" (٩/ ٣١٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، وهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[(٣)].

(١) سورة النساء من الآية: ١١-١٤.
(٢) سورة النساء من الآية: ١٧٥- ١٧٦.
(٣) سورة النساء، الآية: ١٩.

ومن حقها أن يزوجها على مسلم مستقيم كفء

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾[١].

قال تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٢].

وثبت عند أبي داود (٦/ ٤٧) "عون المعبود"، والنسائي (٦/ ٦٥) من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة».

ومن حقها على زوجها حسن العشرة

قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾[٣] الآية.

وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾[٤].

وقال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[٥].

وقال تعالى: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ

---

(١) سورة التحريم، الآية: ٦.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.
(٣) سورة النساء، الآية: ١٩.
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.
(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

عَلَيْهِنَّ ﴾[(١)].

وأوصى بحسن عشرتها فقال: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾[(٢)].

وقال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[(٣)].

ففي هذه الآية أنه لا يجوز أن يحلف أن لا يجامعها أكثر من أربعة أشهر، فإن مضت الأربعة الأشهر إن شاء عاشرها وإن شاء فارق، حتى لا تكون كالمعلقة لا هي بالمتزوجة ولا هي بالأيِّم.

وأمر الله بالقوامة عليها وحُسنِ رعايتها، فقال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ الآية[(٤)].

وجعل الله لها مخرجًا إن هي لم تعش مع زوجها في حياة طيبة، فقال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[(٥)].

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢٩.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ٢٢٦ - ٢٢٧.

(٤) سورة النساء، الآية:٣٤.

(٥) سورة النساء، الآية: ١٢٩-١٣٠.

وأخرج البخاري في "صحيحه" رقم (٣٣٣١)، ومسلم رقم (١٤٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «استوصوا بالنساء خيرًا، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لا يزال أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرًا».

وقيل: إنها خلقت من ضلع آدم وقيل إن هذا لا دليل عليه إلا قول الله تعالى: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ وهذا معناه وخلق من جنسها زوجها وليست من ضلعه، وإن المعنى: إن هذا تمثيل كما جاء في رواية في "الصحيحين": «المرأة كالضلع» فزاد مسلم: «لن تستقيم لك على طريقة» وهذا الأخير وهو أن ذلك تشبيه أقربُ والله أعلم.

وأخرج مسلم في "صحيحه" رقم (١٤٦٩)، أن النبي ﷺ قال: «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقًا رضي منها آخر».

ومعنى: لا يفركها: أي لا يبغضها. قاله النووي.

وأخرج الترمذي في "جامعه" رقم (١١٦٣و٣٠٨٧)، وابن ماجه رقم (١٨٥١) وغيرهما من طريق شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه عمرو بن الأحوص الجشمي رضي الله عنه، وسليمان بن عمرو -مجهول حال- وأخرجه أحمد في "المسند" (١٧٣/٥) بنحوه، من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أبي حرة الرقاشي عن عمه رضي الله عنه أن النبي ﷺ خطب في حجة الوداع فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال:

«استوصوا بالنساء خيرًا؛ فإنهن عندكم عوان[1] ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة[2]، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربًا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا إنَّ لكم على نسائكم حقًّا ولنسائكم عليكم حقًّا، فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن».

والحديث بطريقيه هاتين حسن.

وأخرج أبوداود رقم (٢١٤٢)، وأحمد في "المسند" (٥/ ٣)، من طريق حماد بن سلمة قال: حدثنا أبوقزعة الباهلي عن حكيم بن معاوية عن أبيه معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت» وسنده صحيح.

وأخرج الترمذي رقم (١١٦٢)، وأحمد في "المسند" (٢/ ٢٥٠و٤٧٢) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وخياركم خياركم لنسائهم». (وإسناده حسن).

وثبت عند الترمذي رقم (٣٨٩٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «خيرُكم خيرُكم لأهله، وأنا خيركم لأهلي».

---

(١) عوان أسيرات كما في "النهاية" وغيرها من كتب اللغة.

(٢) كالنشوز وعدم التعفف. اهـ من "تحفة الأحوذي" عند حديث رقم (١١٦٣).

ففي هذه الأدلة بعض حقوق المرأة على زوجها إذا أطاعته في المعروف وفي غير معصية الله.

ومن حقوقها على أولادها بِرُّهم لها

وهذا لا يوجد عند الكافرين منه شيء، وربما جعلوا لها عيد الأم في السنة مرة يأتيها ولدها فيه ببعض الحلوى والورود، ويبقى طوال السنة هاجرًا لها عن الطاعة والعناية.

وهناك بعض حقوقها على أولادها في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا... ﴾ الآية[1].

وقال تعالى: ﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗاۖ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾[2].

قال تعالى: ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنًاۖ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ كُرۡهٗا وَوَضَعَتۡهُ كُرۡهٗاۖ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرۡبَعِينَ سَنَةٗ قَالَ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ

---

(١) سورة النساء، الآية:٣٦.

(٢) سورة الأنعام، الآية:١٥١.

وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾[٣].

فانظر أخي في الله كيف قرن الله حقه عز وجل بحق الوالدين، وأمر بالإحسان إليهما وخفض الجناح لهما، وحرم ما يغضبهما ولو كان أدنى تضجر منهما كقول (أف).

حق الوالدين أوجب من جهاد الكفار

وأخرج الإمام البخاري في "صحيحه" رقم (٥٢٧)، ومسلم رقم (٨٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أحبُّ إلى

---

(١) سورة الأحقاف، الآية:١٥.

(٢) سورة القمان، الآية:١٤-١٥.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٢٣-٢٤.

الله؟ قال: «الصلاة على وقتها» قال: قلت: ثم أي؟ قال: «برُّ الوالدين» قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله».

وأخرج الإمام البخاري في "صحيحه" رقم (٣٠٠٤و٥٩٧٢)، ومسلم رقم (٢٥٤٩) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال: «أحيٌّ والداك» قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد».

تحريم سب الوالدين أو التسبب في سبهما

أخرج البخاري في "صحيحه" رقم (٥٩٧٣)، ومسلم رقم (٩٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه». قيل: يا رسول الله وكيف يلعن والديه؟ قال: «يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه».

وأخرج مسلم في "صحيحه" رقم (١٩٧٨) حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لعن الله من لعن والديه، لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من آوى محدثًا، لعن الله من غيَّر منار الأرض».

ومنار الأرض علامات حدودها التي بين الجار وجاره في مزارعهما ونحوها. انظر "النهاية" لابن الأثير(١/ ١٨٣).

وثبت عند أحمد في "المسند" (٦/ ١٦٦) من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «نمت فرأيتني في الجنة، فسمعت صوت قارئ يقرأ فقلت: من هذا؟ قالوا: حارثة بن النعمان» فقال رسول الله ﷺ:

«كذلك البر، كذلك البر» وكان حارثة أبرَّ الناس بأمه.

وأخرج مسلم في "صحيحه" رقم (٢٥٤٢) من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب: «يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن، من مراد ثم من قرن، كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم، له والدة هو بها برٌّ، لو أقسم على الله لأبرَّه فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل».

بر الوالدين من أسباب استجابة الدعاء

وأخرج البخاري في "صحيحه" (٥٩٧٤) ومسلم برقم (٢٧٤٣) من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «بينما ثلاثة نفر يتماشون أخذهم المطر إلى غار من الجبل، فانحدرت عليهم صخرة من الجبل، فأطبقت عليهم فم الغار، فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالاً صالحة عملتموها لله فادعوا الله بها، فقال أحدهم: اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران، وكنت لا أغبق[1] قبلهما أهلاً ولا مالاً، فنأى بي طلب الشجر يومًا، فلم أرح عليهما حتى ناما، فلبثت والقدح على يدي انتظر استيقاظهما، حتى استيقظا فشربا غبوقهما. اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه. فانفرجت الصخرة شيئًا لا يستطيعون الخروج.

وقال الآخر: اللهم كانت لي ابنة عم أردتها على نفسها فامتنعت مني حتى ألَّمت بها سَنة من السنين، فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن

(١) أي لا يسقي اللبن قبلهما أحد.

تخلي بيني وبين نفسها، ففعلت، حتى إذا جلست بين رجليها قالت: اتَّقِ الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه. فقمت عنها وهي أحب النساء إلي، وتركت المال لها، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه. فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج.

وقال الثالث: اللهم استأجرت أُجراءَ وأعطيت كل واحد أجره...» الخ.

وأخرج البخاري رقم (٥٩٧٥)، ومسلم رقم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعًا وهات، ووأد البنات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال».

ومعنى (وأد البنات): دفنهن حيات كما كان أهل الجاهلية يفعلون.

ومعنى (منعًا وهات) أي منع ما أمر بإعطائه وطلب ما لا يستحق أخذه. اهـ من "الفتح" (١٠/ ٤٠٦).

ومعنى (قيل وقال) ذكر الحافظ ثلاثة أوجه:

الأول: كثرة الكلام.

الثاني: البحث عن أقاويل الناس ليخبر عنها فيقول قيل كذا وكذا.

الثالث: ذكر حكاية الاختلاف في أمور الدنيا، قال فلان كذا وقال فلان كذا. اهـ من "الفتح".

ومعنى (كثرة السؤال) أي السؤال لأهل العلم في غير بحث عن الحق، وإنما يسأل عن المعضلات لقصد التعنت، وقيل هو أعم من ذلك.

ومعنى (إضاعة المال) هذه كلمة جامعة لكل شيء يذهب فيه المال في غير وجه مشروع من إسراف أو تبذير أو غيرهما.

وأخرج البخاري رقم (٥٩٧٦)، ومسلم رقم (٨٧) من حديث أبي بكرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر»، قلنا: بلى يا رسول الله. قال: «الإشراك بالله وعقوق الوالدين»، وكان متكئًا فجلس، فقال: «ألا وقول الزور ألا وقول الزور» ، فما زال يرددها حتى قلنا: ليته سكت.

وأخرج مسلم في "صحيحه" رقم (١٥١٠) من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا يجزي والد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه».

حق الأم أوجب من حق الأب

وأخرج البخاري رقم (٥٩٧١)، ومسلم رقم (٢٥٤٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أبوك».

وأخرج مسلم رقم (٢٥٥١) من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «رغم أنف من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كلاهما فلم يغفر له». فهذه من حقوق المرأة على أولادها.

ولها حق على غيرهم من الأرحام

قال تعال: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾[4].

وأخرج البخاري في "صحيحه" رقم (٥٩٨٧)، ومسلم رقم (٤٥٥٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تعالى خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم، فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة. قال: نعم. أما ترضين أن أصل من وصلكِ وأقطع من قطعكِ؟ قالت: بلى يا ربِّ. قال: فذلك لك».

---

(١) سورة البقرة، الآية:٢٧.

(٢) سورة محمد، الآية:٢٢.

(٣) سورة الرعد، الآية:٢٥.

(٤) سورة النساء، الآية:٣٦.

وأخرج البخاري رقم (٥٩٨٤)، ومسلم رقم (٢٥٥٦) من حديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة قاطع» أي رحم.

وأخرج البخاري رقم (٥٩٨٠)، ومسلم رقم (١٧٧٣): من حديث أبي سفيان صخر بن حرب رضي الله عنه أن هرقل لما سأله عن النبي ﷺ قال: فماذا يأمركم؟ قال: يقول «اعبدوا الله لا تشركوا به شيئًا، واتركوا ما يقول آباؤكم(١)، ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصِّلة».

وجوب حسن الرعاية

يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ لَا نَسۡـَٔلُكَ رِزۡقٗاۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكَۗ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾(٣).

وقال تعالى: ﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾(٤).

وقال تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾(٥).

---

(١) فيه تحريم التشبه بالجاهلين.

(٢) سورة التحريم، الآية:٦.

(٣) سورة طه، الآية:١٣٢.

(٤) سورة الشعراء، الآية:٢١٥.

(٥) سورة النحل، الآية:٩٠.

وأخرج البخاري رقم (٨٩٣)، ومسلم رقم (١٨٢٩) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كلكم راعٍ ومسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيتها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راعٍ في مال سيده ومسئول عن رعيته».

وأخرج البخاري رقم (٧١٥٠)، ومسلم رقم (١٤٢) من حديث معقل بن يسار قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعية لم يحطها بنصحه -وفي رواية: يموت وهو غاش لرعيته- إلا لم يجد رائحة الجنة»، وفي رواية: «إلا حرم الله عليه الجنة».

وأخرج مسلم رقم (١٨٣٠): من حديث عائذ بن عمرو رضي الله عنه أنه دخل على عبيدالله بن زياد فقال له: أي بني إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن شر الرعاء الحطمة فإياك أن تكون منهم».

وأخرج أبوداود رقم (٤٩٥)، وأحمد (٢/ ١٨٧، ١٨٠): من طريق سوار بن داود أبي حمزة المزني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع».

وسوار هذا وثَّقه ابن معين، وضعفه الدارقطني، وقال الذهبي في "الميزان": ضعيف.

وللحديث شاهد عند أبي داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧)، وأحمد (٣/ ٤٠٤)، من طريق عن عبدالملك عن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده سبرة بن معبد، وعبدالملك ضعيف وأبوه ثقة وجده صحابي،

فالحديث بهاتين الطريقين حسن.

وأخرج البخاري رقم (٥٩٨٥)، ومسلم رقم (٢٥٥٧)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه».

وأخرج أحمد في "المسند" (٦/ ١٥٩)، والترمذي (٢٠١٤) مختصرًا من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أعطى حظه من الرفق فقد أعطى حظه من خير الدنيا والآخرة، وصلة الرحم وحسن الخلق وحسن الجوار يعمران الديار ويزيدان في الأعمار».

فهذه بعض حقوق المرأة على أقاربها.

ولم نرد استيعاب الأدلة فيما لها من الحقوق وإنما ذكرنا باختصار شيئًا من حقوق المرأة وهي بنت في حجر والديها، ثم وهي زوجة في رعاية زوجها، ثم وهي أم في بر أولادها وأرحامها بما لا يكاد يوجد قطعًا خير من ذلك لها.

ووالله لو علم الكفار بمحاسن هذا الدين على المرأة وغيرها لما تردد كثير منهم عن الإسلام، لكنهم يصل إليهم بصورة مشوهة ينقلها الزنادقة لقصد الطعن في الإسلام، وربما اعتمدوا على بعض أعمال عصاة المسلمين القبيحة ومعاملاتهم الشنيعة، والإسلام بريء من كل ما خالف كتاب الله وسنة رسوله من الأعمال والأقوال والمعتقدات والمعاملات السيئة، فهو دين الرحمة وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أراد الله بأهل

بيت خيرًا من العرب أو العجم أدخل الله عليهم الرفق»[(١)].

وهو دين العدالة والإنصاف، وهو دين الرفق والإخاء بين المسلمين بالاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله، وهو دين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وهو دين الله الحق الذي يقول عنه ربنا سبحانه: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[(٢)].

وهو الذي رضيه ربنا لجميع المكلفين أن يعبدوه به، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[(٣)].

وقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[(٤)].

وهو الذي لا يرغب عنه إلا سفيه، قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٣٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٣١﴾ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[(٥)].

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٧١) بإسناد قوي.

(٢) سورة آل عمران، الآية:٨٥.

(٣) سورة آل عمران، الآية:١٩.

(٤) سورة المائدة، الآية:٣.

(٥) سورة البقرة، الآية:١٣٢.

ومما يؤسف كثيرًا من المسلمين ويندى له جبين الناصحين أن كثيرًا من الناس يعرضون عن هذه التعاليم الإلهية، والإرشادات النبوية، التي وعد الله عز وجل من استمسك بها بالحياة الطيبة في الدنيا والآخرة فقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[2].

فأعرض عنه كثير من الرجال والنساء إما كليًا وإما جزئيًا، وتالله لا يجنون من وراء ذلك إلا نكد الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا[3] ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾[4].

وإن من أعظم ما فُتن به الأقدمون والآخرون عن دين ربهم لهو ما لعن بسببه بنو إسرائيل، فهم من ذلك اليوم إلى يوم الدين ملعونون،

---

(١) سورة النحل، الآية:٩٧.

(٢) سورة النور، الآية:٥٥.

(٣) أي تركتها وأعرضت عنها.

(٤) سورة طه، الآية:١٢٤- ١٢٦.

وهو الذي راج وماج منذ سنين قريبة في بلادنا اليمنية التي أثنى عليها رسول الله عليه الصلاة والسلام بالحكمة والإيمان ورقة القلب من خوف الملك الديان فقال ﷺ: «الإيمان يمان والحكمة يمانية»، «جاءكم أهل اليمن هم أرق قلوبًا وألين أفئدة». أخرجه البخاري رقم (٤٣٩٠) ومسلم رقم (٥٢).

وفي هذه الأيام نرى مَن بلسان حاله ومقاله يأبى هذه المناقب الدينية، ويجلب إلى البلاد تلك الأفكار الوخيمة الغربية، من تبرج واختلاط وإخراج المرأة إلى العسكرة وتحت شعار حقوق المرأة ودثار المدَنِيَّة.

وإليك أخي المسلم في تحريم ذلك أدلة قطعية من أعرض عنها أصابه الله في الدنيا والآخرة بكل فتنة وبلية[1]، فأستمد عون الله عز وجل في بيان مخاطر تلك الفتن المهلكة والكبائر الموبقة ليهلك من هلك عن بينة ويحيي من حيَّ عن بينة وإن الله لسميع عليم.

فتنة النساء من أسباب هلاك بني إسرائيل

قال تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ

---

(١) قال تعالى: ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعۡرَضَ عَنۡهَآۚ إِنَّا مِنَ ٱلۡمُجۡرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾. السجدة ٢٢.
﴿وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ﴾. طه ١٢٤.
﴿وَمَن يُعۡرِضۡ عَن ذِكۡرِ رَبِّهِۦ يَسۡلُكۡهُ عَذَابٗا صَعَدٗا﴾ الجن ١٧.
﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. النور٦٣.

وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ۝٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ ﴾[2].

وجاء من السنة المطهرة ما يبين بعض أسباب هذا الهلاك، فقد روى الإمام مسلم في "صحيحه" رقم (٢٧٤٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء».

وأخرج البخاري في "صحيحه" رقم (٣٤٣٦) ومسلم رقم (٢٥٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن جريجًا من بني إسرائيل كان متعبدًا في صومعته، فتذكر بنو إسرائيل جريجًا وعبادته وكانت امرأة بغي يتمثل بحسنها، فقالت: إن شئتم لأفتننه...» وذكر الحديث.

قلت: ومَن الذي يأمن على نفسه فتنة النساء والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ما تركت فتنة أضر على الرجال من النساء». أخرجه البخاري رقم (٥٠٩٦)، ومسلم رقم (٢٧٤٠)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

ويقول صلى الله عليه وسلم: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن». أخرجه مسلم رقم (٧٩).

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٧٨- ٧٩.

(٢) سورة البينة، الآية:٦.

وأخرج مسلم رقم (١٤٠٣)، من حديث جابر بن عبدالله ﷺ أن النبي ﷺ رأى امرأة، فأتى امرأته زينب، فقضى حاجته، ثم خرج إلى الصحابة فقال: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأتي أهله؛ فإن ذلك يرد ما في نفسه».

قال النووي رحمه الله في شرح هذا الحديث: قال العلماء: معناه أنها شبيهة بالشيطان في الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة. اهـ باختصار.

وأخرجه أحمد في "المسند" (٤/ ٢٣١) من حديث أبي كبشة الأنماري أن النبي ﷺ كان جالساً في أصحابه، فدخل ثم خرج وقد اغتسل فقلنا: يا رسول الله قد كان شيء؟ قال: «أجل، مرت بي فلانة فوقع في قلبي شهوة النساء، فأتيت بعض أزواجي فأصبتها، فكذلك فافعلوا؛ فإنه من أماثل أعمالكم إتيان الحلال». وسنده حسن.

ومن يأمن على نفسه فتنة النساء وربنا سبحانه يقول: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ﴾[1].

وثبت من حديث ابن مسعود عند الترمذي (٤/ ٣٣٧ "تحفة")، أن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان».

وثبت من حديث صفية أن النبي ﷺ قال: «إن الشيطان يجري من

---

(١) سورة آل عمران، الآية:١٤.

ابن آدم مجرى الدم». أخرجه البخاري رقم (٢٠٣٥)، ومسلم رقم (٢١٧٥).

وربما تسمع من بعض الناس يقول: إن قلبه طاهر لا يفكر بالوقوع على الزميلة الفلانية ولا الفلانية، وهو والله ماكر مخادع فلو كان قلبه طاهرًا لانقاد لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وابتعد عن الاختلاط بالأجنبيات وغير ذلك من المحرمات ظاهرًا وباطنًا، ففي "الصحيحين" من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»، فهل قلب هذا الدجال أطهر من قلب رسول الله ﷺ وأصحابه الذين كانوا أبعد الناس عن ذلك، وحال هؤلاء مع المرأة كما في تلك الأبيات لأحمد شوقي[1] في "شوقياته" (ص١٥٠): قال:

برز الثعلب يومًا في ثياب الوعظينا
ويقول الحمد لله إله العالمينا

---

(١) تنبيه: أحمد شوقي ضال مضل وله في "شوقياته" أشعار في غاية البطلان تدل على أنه صوفي تآلف، وقد نبه على ضلالاته في هذا الكتاب الشيخ عبدالكريم الحميد في كتابه "الكافي في التحذير من مضلات القوافي" تعقبات على ديوان أحمد شوقي فجزاه الله خيرًا، وإنما نقلت منه هذه الأبيات لكون هذا هو الواقع الذي يحس ويلمس من هؤلاء المنادين بتبرج المرأة والاختلاط بها وعسكرتها ﴿وَمَكْرُ أُوْلَٰٓئِكَ هُوَ يَبُورُ﴾ ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٖ يَنقَلِبُونَ﴾.

يا عباد الله توبوا فهو رب[1] التائبينا
وازهدوا في الطير إن الـــ عيش عيش الزاهدينا
واطلبوا الديك يؤذن لصلاة الصبح فينا
عرض الأمر عليه وهو يرجو أن يلينا
فأجاب الديك عذرًا يا أضل المهتدينا
بلِّغ الثعلب عني عن جدودي الصالحينا
عن ذوي التيجان ممن دخل البطن اللعينا
أنهم قالوا وخير الـ قول قول العارفينا
مخطئ من ظـــن يومًا أن للثعلـــب دينـــًا[2]

وأخرج البخاري رقم (٤٧٩٠)، ومسلم رقم (٢٣٩٩)، من حديث أنس ﷺ قال: قال عمر بن الخطاب: قلت: يا رسول الله، يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب. فأنزل الله آية الحجاب.

أخرج البخاري في "صحيحه" رقم (٤٧٩٢)، ومسلم (١٤٢٨)، من حديث أنس بن مالك ﷺ أنه قال: أنا أعلم الناس بهذه الآية، لما أهديت زينب بنت جحش ﷺ إلى رسول الله ﷺ، كانت معه في البيت، صنع طعام ودعا القوم فقعدوا يتحدثون، فجعل النبي ﷺ

=(١) في الأصل فهو كهف التائبين ولا يصلح أن يقال كهف التائبين وهذا من عدم تقيد هذا الضليل بالأدلة في صفات الله عز وجل.
(٢) ونحن نقول مخطئ من ظن يومًا أن لدعاة تحرير المرأة دينًا قويمًا.

يخرج ثم يرجع وهم قعود يتحدثون، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾[1].

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[2].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ الله في "أضواء البيان" (٦/ ٣٨٤): قال غير واحد من أهل العلم في معنى الآية: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ قال: يسترنَّ بها جميع وجوههنَّ، ولا يظهر منهنَّ شيء إلا عين واحدة تبصر بها. وممن قال ذلك ابن مسعود وابن عباس وعبيدة السلماني. اهـ

وأخرج الترمذي رقم (١٧٣٦)، وأبوداود رقم (٤١١٩) والنسائي بإسناد صحيح من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، فقالت أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْها: فكيف تصنع النساء بذيولهنَّ؟ قال: «يرخينه شبرًا»، قالت: إذًا تنكشف أقدامهنَّ، قال: «يرخين ذراعًا ولا يزدنَ».

---

(١) سورة الأحزاب، الآية:٥٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

قال الطيبي في "شرح المشكاة" (٩/ ٢٨٩٨) ما معناه أن أم سلمة لما سمعت هذا الحديث «إزار المؤمن إلى نصف الساق» ظنت أن هذا الحكم يشملها، فأبان لها رسول الله ﷺ أن هذا الحكم خاص بالرجال، أما النساء فيرخين ذراعًا من نصف الساقين. اهـ بتصرف، وبنحوه ذكر الحافظ في "الفتح".

وأخرج مسلم رقم (٢١٢٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلنَ الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها توجد من مسيرة خمسمائة سنة».

وأخرج أحمد (٦/ ٣٠)، وأبوداود رقم (١٨٣٣)، وابن ماجة (٢٩٣٥) أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذينا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفنا.

وجاء عند الحاكم في "المستدرك" (١/ ٤٥٤) وصححه أن أسماء رضي الله عنها قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك للإحرام. اهـ

والحديث من هاتين الطريقين عن عائشة وأسماء حسن.

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ الآية.

قال ابن كثير: يعرفنَ أنهنَّ حرائر ولسنَ إماء ولا عواهر.

قلت: فأما الإماء فجاءت فيهن آثار تدل على جواز كشف وجوههن، وفي تلك الآثار ضعف، وعموم القرآن على وجوب التزام الإماء بالحجاب، وتلك الآثار الضعيفة لا تخصص ذلك النص الظاهر.

وإنما يعني بالعواهر العواهر من الكافرات، فقد كن يمشين بغير حجاب، فأمر الله عز وجل نساء المؤمنين أن يدنين على وجوههنَّ وأجسامهن الجلابيب الساترة ليتميزنَ عن العاهرات، ويعرفن أنهن حرائر عفيفات.

قلت: وهذه الآية نظيرها قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾، فأبان ابن عباس وغيره أن النساء الجاهليات الأوليات اختلطن بالرجال وحصلت الفاحشة.

وقال تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾[1].

قال الشنقيطي رحمه الله في "أضواء البيان" (٦/ ٣٨٨): أظهر الأقوال في ذلك في قوله: ﴿يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ أي وضع ما يكون فوق الخمار، والقميص من الجلابيب التي تكون فوق الخمار والثياب.

وقال رحمه الله: فمن يحاول منع النساء المسلمات كالدعاة للسفور والتبرج والاختلاط اليوم من الاقتداء بنساء النبي ﷺ (أمهات المؤمنين) في هذا الأدب السماوي الكريم المتضمن سلامة العرض والطهارة من دنس الريبة غاشٌّ لأمة محمد ﷺ مريض القلب كما ترى. واعلم أنه مع دلالة القرآن على احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب، فقد دلت على ذلك أيضًا أحاديث نبوية... ثم ذكر حديث عقبة: «إياكم والدخول على النساء» متفق عليه عن عقبة بن عامر.

---

(١) سورة النور، الآية: ٦٠.

... وأخرج البخاري رحمه الله -رقم (٤٧٥٨)-، حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن مروطهنَّ فاختمرن بها. اهـ

والمرط: هو الإزار، وقد جاء في الحديث بعده برقم (٤٧٥٩) أنها قالت: لما نزلت... أخذنَ أزرهنَّ فشققنها من قبل الحواشي (أي الأطراف) فاختمرنَ بها.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح هذا الحديث من "الفتح": ولابن أبي حاتم من طريق عبدالله بن عثمان بن خثيم عن صفية ما يوضح ذلك ولفظه: ذكرنا عند عائشة نساء قريش وفضلهنَّ فقالت: إن نساء قريش لفضلاء، ولكني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار، أشد تصديقًا بكتاب الله ولا إيمانًا بالتنزيل، لقد أنزلت سورة النور: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، فانقلب رجالهنَّ إليهنَّ يتلون عليهن ما أنزل فيها، ما منهنَّ امرأة إلا قامت إلى مرطها كأن على رءوسهنَّ الغربان.

قلت: وسند هذا الأثر عن عائشة رضي الله عنها صحيح. عبدالله بن عثمان بن خثيم: قال ابن معين: ثقة حجة. وصفية بنت شيبة -كما في ترجمة عبدالله من "التهذيب"- قد رأت النبي ﷺ، وحدثت عن عائشة وغيرها -كما في ترجمتها من "التهذيب"-.

فقارن أخي في الله نساء المهاجرين والأنصار في الحجاب وخروجهنَّ للصلاة، كأن المرأة منهنَّ غراب أسود، وبين عواهر عصرنا الجنديات

ونحوهنَّ لتعرف أنهنَّ عُدْنَ تماماً إلى تبرج الجاهلية الأولى، وتخلين عن تعاليم الإسلام والخمار والحجاب والعفة، فاللهم إنا نشكو إليك هؤلاء العواهر ومن أعانهنَّ على هذا المنكر الظاهر.

وأخرج البخاري رقم (٢٢١٨)، ومسلم رقم (١٤٥٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبدالله بن زمعة في غلام، فقال سعد: يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد لي أنه ابنه انظر إلى شبهه. وقال عبدالله بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته. فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهاً بيِّناً بعتبة بن أبي وقاص فقال: «هو لك يا عبدالله بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة». فلم تره سودة قط. اهـ

وأخرج البخاري رقم (٢٠٥٣) بلفظ ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ: «احتجبي منه» لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قول النبي ﷺ: «واحتجبي منه يا سودة» مع حكمه بأن ذاك الغلام أخوها لأبيها، لكن لما رأى الشبه البيِّن فيه من غير زمعة، فإلحاقه بزمعة يقتضي أن لا تحتجب منه سودة بنت زمعة؛ لأنه على ذلك أخوها، وشبهه بعتبة يقتضي أن تحتجب منه لأنه على ذلك أجنبي عنها، فأمر سودة بنت زمعة بالاحتجاب منه احتياطاً. اهـ من "الفتح" (٤/ ٢٩٢) باب الحلال بين والحرام بيِّن وبينهما

مشتبهات.

وقوله في الحديث «الولد للفراش» أي ولد الزنا لأمه لأنها فراش، و«العاهر» هو الزاني، «له الحجر» أي الخيبة.

ومعنى ذلك أن عتبة بن أبي وقاص محتمل أنه زنى بجارية زمعة في الجاهلية، فأنجبت منه ولدًا على فراش زمعة، فكان الولد لها وبما أنه هو سيدها كان ولدها له بالرق من الجارية، والله أعلم.

وشاهدنا من الحديث أمر النبي ﷺ لزوجته سودة بالاحتجاب من ذلك الغلام مع احتمال أنه أخوها، ومع ذلك أمرها بالحجاب منه فكيف بمن هو أجنبي لا شك فيه.

وأخرج عبدالرزاق في "المصنف" رقم (٥١١٥) بسند صحيح إلى عبدالله بن مسعود أنه قال: «أخروا النساء حيث أخرهنَّ الله» ،(وعند هذا الأثر آثار وأحاديث كثيرة في صلاة المرأة في بيتها وخلف الرجال).

وأخرج البخاري رقم (٣٧٢) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات (الصلاة) متلفعات في مروطهنَّ، ثم يرجعن إلى بيوتهنَّ ما يعرفهنَّ أحد. وأخرجه مسلم رقم (٦٤٥).

قال النووي رحمه الله: (متلفعات) أي متجللات، (بمروطهن) أي بأكسيتهنَّ.

وأخرج البخاري رقم (٩٨٠و٣٢٤)، ومسلم رقم (٨٩٠)، من حديث أم عطية رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها

جلباب أن لا تخرج إلى العيد. فقال: «لتلبسها صاحبتها من جلبابها وليشهدنَ الخير ودعوة المؤمنين» قالت أم عطية: أَمَرَ الحُيَّض وذوات الخدور أن يشهدنَ الخير ويعتزلنَ مصلى المسلمين، أي لا يختلطن بالرجال كما سيأتي الكلام عليه في فصل الاختلاط.

وأخرج مسلم في كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها رقم (١٤٨٠) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن زوجها أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء. فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة» فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين خمارك لا يراكِ».

قال النووي رحمه الله: فرأى النبي صلى الله عليه وسلم أن على فاطمة من الاعتداد عندها حرجًا من حيث أنه يلزمها التحفظ من نظرهم إليها، ومن نظرها إليهم، وفي التحفظ من هذا مع كثرة ترددهم مشقة ظاهرة فأمرها بالاعتداد عند ابن أم مكتوم، لأنه لا يبصر ولا يتردد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريك... بل الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ

﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[١].

ثم استدل بحديث نبهان عن أم سلمة أن ابن أم مكتوم دخل فقال النبي ﷺ لأم سلمة وميمونة: «احتجبن منه» فقالتا: إنه أعمى لا يبصرنا. فقال: «أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه؟!...». ثم قال النووي: حديث حسن لا يلتفت إلى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة[٢] وأما أمر فاطمة بالاعتداد عند ابن أم مكتوم ففيه أنها آمنة من نظره وهي مأمورة بغض بصرها. والله أعلم.

وأخرج أحمد في "المسند" (٤/ ١٩٧و٢٠٥)، وأبويعلى في "المسند" (٦/ ٤٢٦ بتحقيق إرشاد الحق الأثري). من طريق حماد بن سلمة قال حدثنا أبوجعفر الخطمي عن عمارة بن خزيمة... عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في هذا الشعب إذ قال: «انظروا هل ترون شيئًا» فقلنا: نرى غربانًا فيها غراب أعصم أحمر المنقارين والرجلين. فقال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من النساء إلا من كان منهن مثل هذا الغراب في الغربان». اهـ

وسنده صحيح ومعناه: قال ابن الأثير في "النهاية": أراد قلة من يدخلُ الجنة من النساء، لأن هذا الوصف في الغربان قليل. وجاء حديث آخر: «المرأة الصالحة مثل الغراب الأعصم»، قيل: وما الأعصم؟ قال: «الذي إحدى رجليه بيضاء». اهـ

---

(١) سورة النور، الآية:٣٠-٣١.

(٢) بل هو ضعيف لضعف نبهان.

وأخرج مسلم رقم (١٤٧٩)، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: لما اعتزل النبي ﷺ نساءه دخلت المسجد، فإذا الناس ينكتون الحصى ويقولون: طلق النبي ﷺ نساءه. وذلك قبل أن يؤمر بالحجاب فذكر الحديث الخ... وفيه سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾(١). وشاهدنا من الحديث قوله: قبل أن يأمر بالحجاب.

وأخرج البخاري رقم (٢٦٦١)، ومسلم رقم (٢٧٧٠) من حديث عائشة الطويل وفيه أنها قالت: كان رسول الله إذا أراد الغزو أقرع بين نسائه فخرج سهمي في غزوة، فخرجت معه بعدما أنزل الحجاب... وذكر الحديث بطوله وفيه: أنهم كانوا يحملونها في هودجها فخرجت منه يومًا لقضاء الحاجة فجاءوا فحملوا الهودج يظنون أنها فيه، ثم ساروا وكان صفوان بن معطل في آخر الجيش فمر فرأى سواد إنسان نائم وذكرت الحديث... الخ.

نعم يا وحوش المرأة يا دعاة تحريرها لقد وضح للمسلمين مكركم وعلمت خيانتكم وغشكم، والله بكل شيء محيط وما الله بغافل عما تعملون، وإلا فما هو هدفكم من إخراج ربات البيوت ومربيات البنين وسلوة الأزواج ما هو هدفكم من إخراجهنَّ للاختلاط بالرجال في

---

(١) سورة النساء، الآية:٨٣.

المصانع والكليات، وطالبتم لهنَّ بمجلس شيخات وصنعتم منهن عسكريات، وكل هذه الأمور من فواحش الأعمال، وإن قال بعض أدعياء العلم وكذَبة المتصدرين بغير ذلك فإنما هي الخيانة في أمانة العلم والتضليل بالمرأة المسكينة؛ فيزخرفون لها أنهم يُعطونها حقها ويفكونها من أسرها ويساوونها ببعلها وينشئون لها حضارتها، ولقد قال بعض الشعراء:

مدنية لكنها جوفاء ... وحضارة لكنها أفياء
مرجت عقول الناس حتى استحسنت ... من صنعها ما استقبح العقلاء
تدعو الهتك السفور فضيلة ... ونتاج ذاك الشر والفحشاء
أوحت إلى الجنس اللطيف بأنه ... هو والرجال لدى الحقوق سواء
وبأن جبار السماء ورسله ... هضموا عليها حقوقها وأساءوا
وإذا غشيت المستحم ترى من الـ ... جنسين أسرابًا حواها الماء
جنبًا إلى جنب تقوم وقد علا ... ذاك الفضاء الضحك والضوضاء
فكأن مَيل الجنس جرد منهما ... أفما تفر من الذئاب الشاء
لا وازع يزع الفتاة كمثل ما ... تزع الفتاة صيانة وحياء
وإذا الحياء تهتكت أستاره ... فعلى العفاف من الفتاة عفاء

اهـ من "إصلاح المجتمع" للبيحاني رَحِمَهُ اللهُ (ص٢٤٦) بتحقيقنا.

قلت: وهذا في أيام محمد بن سالم البيحاني رَحِمَهُ اللهُ قبل نحو من ثلاثين عامًا، وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: «لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم»، أخرجه البخاري في "صحيحه" رقم (٧٠٦٨)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فقد وصل الحال بهم أن صيروهنَّ عسكريات في الوطن الذي والله إن كثيرًا من أبطاله بحاجة إلى تلك الوظائف، ومن أبشعها في حقهن التجنيد فإنه يفتح عليها من الفتن عددًا ويوبقها في المحرمات قددًا، ومن تلك المحرمات عليها الاختلاط بالأجانب، وهذا من أعظم وسائل الفساد يقول عز وجل: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[1].

ويقول سبحانه لنساء نبيه الطاهرات: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾[2].

قال ابن كثير رحمه الله وغيره من المفسرين في معنى قوله ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾: أنها تخاطب الأجانب (للحاجة) بكلام ليس فيه خضوع. أي لا تخاطب المرأة الأجانب كما تخاطب زوجها.

وقوله ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ أي: الزمْنَ بيوتكنَّ.

قال ابن جرير في تفسيره لهذه الآية: حدثني ابن زهير قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا داود بن أبي الفرات قال حدثنا علياء بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: تبرج النساء، وتزينَ لهنَّ الرجال، وتحولوا إليهنَّ ونزلوا معهنَّ فظهرت الفاحشة فيهنَّ.

قلت: وسنده صحيح.

---

(١) سورة النور، الآية:٥٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية:٣٢.

وأخرج البخاري في "صحيحه" رقم (٩٧٨)، ومسلم (٨٨٥)، من حديث جابر بن عبدالله ﵄. والبخاري رقم (٩٧٥)، ومسلم برقم (٨٨٤) من حديث ابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ خطب الرجال يوم العيد ثم أتى النساء فوعظهنَّ.

قال الإمام النووي ﵀: وفي هذه الأحاديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهنَّ الآخرة وأحكام الإسلام وحثهنَّ على الصدقة، وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف على الواعظ أو الموعوظ أو غيرهما، وفيه أن النساء إذا حضرت صلاة العيد... يكن بمعزل عنهم خوفًا من فتنة أو نظرة أو فكر ونحوه. اهـ من "شرح النووي على صحيح مسلم" عند حديث رقم (٨٨٤).

وأخرج البخاري رقم (٩٨١)، ومسلم رقم (٨٩٠) من حديث أم عطية ﵂ قالت: «أمرنا أن نخرج يوم العيد فخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور يشهدن دعوة المسلمين ويعتزلنَ مصلاهم».

ولما أردن الصلاة خلف النبي ﷺ في المسجد أمرهنَّ النبي ﷺ أن يكنَ في الصفوف المؤخرة فثبت عنه في "صحيح مسلم" رقم (٤٤٠) من حديث أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» والمقصود به في مقدمة الرجال.

وأخرج البخاري رقم (٥٢٣٢)، ومسلم برقم (٢١٧٢) من حديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء» قالوا:

يا رسول الله أرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت».

وأخرج البيهقي في "شعب الإيمان" وابن عدي في "الكامل" (١/ ١٩٢) من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ليس للنساء وسط الطريق».

وأخرج أبوداود رقم (٥٢٧٢) من حديث أبي أسيد الأنصاري أنه سمع النبي ﷺ يقول للنساء وهو خارج من المسجد: «استأخرنَ فإنه ليس لكُنَ أن تحققنَ الطريق، عليكُنَّ بحافات الطريق»، فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به. والحديث من هاتين الطريقين حسَّنه العلامة الألباني رحمه الله في "الصحيحة" (٢/ ٥١١) رقم (٨٥٦).

وقد أخبر الله عز وجل عن ابنة شعيب عليه السلام قال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾[1].

قال القاسمي: لا نسقي حتى يصدر الرعاء حذرًا من مخالطة الرجال.اهـ من "محاسن التأويل" (١٣/ ١٠١).

---

(١) سورة القصص، الآية:٢٣.

باب تجنيد النساء واختلاطهن بالرجال يؤدي إلى مصافحتهن لهم

وقال الإمام أحمد رحمه الله: حدثنا عتاب بن زياد قال: حدثنا عبدالله قال: حدثنا أسامة بن زيد قال: حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصافح النساء في البيعة. وسنده حسن.

وأخرج عن معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لأن يطعن أحدكم رأسه بمخيط من حديد خير له من أن يمسَّ امرأةً لا تحل له».

قال العلامة الألباني رحمه الله عند هذا الحديث من "السلسلة الصحيحة" رقم (٥٢٩): وفي الحديث وعيد شديد لمن مس امرأة لا تحل له ففيه دليل على تحريم مصافحة النساء.

قال المناوي في "فيض القدير" (٥/ ٢٥٨): المخيط بكسر الميم هو ما يخاط به كالأبرة والمسلَّة ونحوها، «من حديد» لأنه أصلب وأشد في الطعن وأقوى في الإيلام، وإذا كان هذا في مجرد المس بغير شهوة فما بالك بما فوقه من القبلة والمباشرة. اهـ المراد.

وقد أخرج البخاري رقم (٤٨٦١) ومسلم رقم (١٨٦٦) من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأۡتِينَ بِبُهۡتَٰنٖ يَفۡتَرِينَهُۥ بَيۡنَ أَيۡدِيهِنَّ وَأَرۡجُلِهِنَّ وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ فَبَايِعۡهُنَّ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُنَّ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ

رَّحِيمٌ ﴾[(١)]، قالت عائشة: فمن أقرَّ بهذه الشروط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ: «قد بايعتك» كلامًا، لا والله ما مست يد رسول الله يد امرأة قط ما بايعهنَّ إلا بالكلام. أخرجه البخاري رقم (٢٧١٣) ومسلم رقم (١٨٦٦).

وفي رواية: (ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة لا يملكها...).

قوله: (قد بايعتك كلامًا) أي يقول ذلك كلامًا فقط لا مصافحة باليد.اهـ من "الفتح".

وقال السفاريني: وفي الحديث إشارة إلى مجانبة النساء الأجانب وعدم النظر إليهنَّ ومجانبة مسهنَّ. اهـ من "شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد" (٢/ ٩٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كتب على ابن آدم حظه من الزِّنا مدركٌ ذلك لا محالة، العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناها الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخُطا، والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه».

قال النووي في شرح هذا الحديث: معناه أن ابن آدم قُدِّر عليه نصيب من الزنا؛ فمنهم من يكون زناه مجازًا بالنظر الحرام أو الاستماع إلى الزنا وما يتعلق بتحصيله أو بالمس باليد بأن يمس امرأة أجنبية بيده...اهـ المراد.

وذكر الإمام أحمد في "مسنده" جملة من الأدلة على تحريم مصافحة

---

(١) سورة الممتحنة، الآية:١٢.

المرأة الأجنبية وجمعها الساعاتي في "الفتح الرباني" (١٧/ ٣٥١) ثم قال: وأحاديث الباب تدل على تحريم مصافحة الأجنبية ولمس بشرتها...اهـ.

وقد اتفق الأئمة الأربعة على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية، انظر "الفتاوى الكبرى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥/ ١١٨)، و"الآداب الشرعية" لابن مفلح (٢/ ٢٦٩)، و"روضة الطالبين" (٧/ ٢٨)، و"شرح مسلم" (١٣/ ١٠) للنووي، و"المنتقى" لأبي الوليد الباجي (٧/ ٣٠٨)، و"عارضة الأحوذي" (٧/ ٩٥-٩٦).

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[2].

وأخرج البخاري رقم (٢٤٧٥) ومسلم رقم (٥٧) من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...».

قال الإمام النووي رحمه الله: منهم من يكون زناه حقيقيًا بإدخال الفرج في الفرج الحرام، ومنهم من يكون زناه مجازًا بالنظر الحرام والاستماع إلى الزنا أو المس باليد بأن يمس امرأة أجنبية بيده. اهـ المراد

---

(١) سورة الإسراء، الآية:٣٢.

(٢) سورة الفرقان، الآية:٦٨-٧٠.

من "شرحه على صحيح مسلم" (١٦/ ٢٠٦).

وثبت عند الترمذي رقم (١١٧٣) من حديث ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان».

قال الشنقيطي رحمه الله: المرأة كلها عورة يجب عليها أن تحتجب، وإنما أمر بغض النظر خوف الوقوع في الفتنة، ولا شك أن مس اليدين لليدين أقوى في إثارة الغريزة، وأقوى داعياً إلى الفتنة من النظر بالعين، وكل منصف يعلم ذلك، ومصافحة الأجنبية ذريعة إلى التلذذ بها لقلة تقوى الله في هذا الزمان وضياع الأمانة وعدم التورع والريبة،... فالحق الذي لا شك فيه التباعد عن جميع الفتن والريب وأسبابها، ومن أكبرها لمس الرجل شيئاً من بدن الأجنبية، والذريعة إلى الحرام يجب سدها. اهـ من "أضواء البيان" (٦/ ٦٠٣).

قلت: وقد تقدم في باب الاختلاط حديث أبي أسيد الأنصاري أن النبي ﷺ قال للنساء: «استأخرْنَ فإنه ليس لكن إن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق» فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى إن ثوبها ليلصق بالجدار. عند البيهقي في "الشعب" وهو ثابت.

وجاء عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ليس للنساء وسط الطريق»، فإذا كان هذا النهي في مجرد السير في الطريق فكيف بلمس المرأة ومصافحتها، فعلم أن مصافحة الأجنبية مما لاشك في تحريمه على كل مسلم ومسلمة، وهذا مما لا خلاف فيه عند أهل العلم إلا لضرورة كتطبيبٍ لا توجد امرأة تفعله، فيما نقله الإمام النووي رحمه الله في "شرح

مسلم» (١٣/ ١٠).

ونقل عدم الخلاف المعصومي في «عقد الجوهر الثمين» (١٨٩).

تجنيد المرأة يدفعها إلى الاختلاط بالرجال من المدربين والسائقين والفنادمة وغيرهم وربما أدى إلى الخلوة فأين الغيرة

وربنا سبحانه وتعالى يقول عن نساء نبيه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾[1].

باب الغيرة على المحارم

الله غيور ورسوله غيور وقال ﷺ: «لأنا أغير منه والله أغير مني».

قال الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» كتاب النكاح باب الغيرة، قال رحمه الله رقم (٥٢٢٠): حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «ما من أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش...». وأخرجه مسلم رقم (٢٧٦٠).

غيرة الزبير

وقال رحمه الله رقم (٥٢٢٤): حدثنا محمود قال حدثنا أبوأسامة قال

---

(١) سورة الأحزاب، الآية:٥٣.

حدثنا هشام قال أخبرني أبي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: تزوجني الزبير وما له في الأرض مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأسقي الماء، وأخرز غربه وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ، فجئت يومًا والنوى على رأسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الأنصار، فدعاني ثم قال: «إخ إخ» ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته -وكان أغير الناس- فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أني استحييت فمضى، فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه فأناخ لأركب، فاستحييت منه وعرفت غيرتك. فقال: والله لحملك النوى كان أشد عليَّ من ركوبك معه. وأخرجه مسلم (٢١٨٢).

غيرة عمر

وقال الإمام البخاري رحمه الله رقم (٣٦٧٩) في كتاب فضائل الصحابة باب (٦) قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا عبدالعزيز بن الماجشون قال: حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «رأيتني دخلت الجنة فإذا أنا بالرميصاء امرأة أبي طلحة، وسمعت خشفةً فقلت: من هذا؟ فقال: هذا بلال، ورأيت قصرًا بفنائه جارية، فقلت: لمن هذا؟ فقالوا: لعمر. فأردت أن أدخله فأنظر إليه فذكرت غيرتك» فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله أعليك أغار؟!.

وأخرجه مسلم رقم (٢٤٥٧).

غيرة سعد بن عبادة

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ في كتاب الحدود من "صحيحه" رقم (٦٨٤٦) حدثنا موسى قال: حدثنا أبوعوانة قال: حدثنا عبدالملك عن وراد كاتب المغيرة عن المغيرة قال: قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفَّح، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «أتعجبون من غيرة سعد؟ لأنا أغير منه والله أغير مني». وأخرجه مسلم رقم (١٤٩٩).

وقال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ رقم (٦٢٤١) حدثنا علي بن عبدالله قال: حدثنا سفيان قال الزهري: حفظته كما أنك هاهنا عن سهل بن سعد قال: اطلع رجل من حجر في حجر النبي ﷺ، ومع النبي ﷺ مدرى يحك به رأسه، فقال: «لو أعلم أنك تنظر لطعنت به عينك». أخرجه مسلم رقم (٢١٥٦).

وأخرج برقم (٦٢٤٢) فقال رَحِمَهُ اللهُ: حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد عن عبدالله بن أبي بكر عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن رجلاً اطلع من بعض حجر النبي ﷺ فقام إليه بمشقص أو بمشاقص فكأني أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه. أخرجه مسلم رقم (٢١٥٧).

وقال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ رقم (٦٩٠٢) باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له... حدثنا علي بن عبدالله قال: حدثنا سفيان قال:

حدثنا أبوالزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ قال: قال أبوالقاسم ﷺ: «لو امرؤٌ اطلع عليك بغير إذن فخذفته بعصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح». اهـ.

وأخرج الإمام مسلم رحمه الله رقم (١٧٦١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن يغار والله أشد وأغيَر».

وقال الإمام البخاري رحمه الله رقم (٥٢٢١): حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عم هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «يا أمة محمد ما أحد أغير من الله أن يرى عبده أو أمته تزني، يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيرًا». وأخرجه مسلم رقم (٩٠١).

وقال الإمام البخاري رحمه الله رقم (٣٨٤٩): حدثنا نعيم بن حماد قال: حدثنا هشيم عن حصين عن عمرو بن ميمون قال: رأيت في الجاهلية قِرْدَةً اجتمع عليها قِرَدَةٌ قد زنت فرجموها فرجمت معهم.

قلت: وهؤلاء -القردة- أغير من كثير من أصحاب عصرنا.

وأخرج أحمد (٢/ ٣٢٥)، وأبوداود رقم (٤٠٩٨)، والنسائي (٣٧١)، وابن حبان في "صحيحه" (٥٧٢٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لعن الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل.

وأخرج أحمد (٢/ ٢٠٠)، والنسائي في "الكبرى" والبزار كما في "الكشف" (١٨٧٥)، والحاكم (١/ ٧٢) من حديث ابن عمر أن النبي

ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه، والديوث، ورجلة النساء». والشاهد في هذا اللفظ الذي في حديث ابن عمر، وإنما ذكرنا ما قبله للتقوية.

وقال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1].

ومعنى ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي الثياب الظاهرة التي جرت العادة بلبسها هذا هو القول الراجح في تفسير هذه الآية.

وأخرج البخاري برقم (٢٤٦٥)، ومسلم برقم (٢١٢١)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إياكم والجلوس على الطرقات» قالوا: يا رسول الله مجالسنا ما لنا منها بد. قال: «إن أبيتم إلا المجالس، فأعطوا الطريق حقه» قالوا: وما حق الطريق؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن

---

(١) سورة النور، الآية: ٣٠-٣١.

المنكر».

قلت: وفي هذا الحديث تحريم إطلاق النظر إلى النساء الأجنبيات مما يدل على تميز النساء عن الرجال، ولو مرت امرأة لقصد قضاء عملها وجب عليهم أن يغضوا أبصارهم عن النظر إليها.

ومن أدلة تحريم اختلاط النساء بالرجال الأجانب

قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ ۖ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾[1].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[2].

قال ابن كثير وغيره: يعرفنَ أنهن حرائر ولسْنَ إماء ولا عواهر.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية:٥٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية:٥٩.

أدلة النظر إلى المخطوبة

١- حديث جابر بن عبدالله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» قال: فخطبت جارية من بني سلمة فكنت أتخبأ لها تحت الكرب حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها. أخرجه أحمد في "المسند" (٣/ ٣٣٤)، وأبوداود رقم (٢٠٨٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٢٧) من طريق ابن إسحاق وصرح بسماعه من داود بن الحصين عند أحمد (٣/ ٣٦٠)، وعنده بهذا الرقم وكذلك عند ابن أبي شيبة، ودواد بن الحصين يروي الحديث عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن جابر بن عبدالله به، وهذا سند حسن فإن واقد بن عمرو هذا ثقة كما في "التهذيب".

٢- وجاء من حديث أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ قال: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها للخطبة وإن كانت لا تعلم». أخرجه أحمد في "المسند" (٥/ ٤٢٤)، وسنده صحيح.

٣- وجاء من حديث أبي هريرة عند مسلم في "صحيحه" رقم (١٤٢٤) أن رجلاً خطب امرأة فقال له النبي ﷺ: «اذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئًا» ونقل النووي عند هذا الحديث استحباب نظر الخاطب إلى مخطوبته، نقل الاستحباب

عن جمهور العلماء.

٤- وجاء من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «انظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما» أخرجه أحمد في "المسند" (٤/ ٢٤٥)، والنسائي في "الكبرى" رقم (٥٣٢٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٢٧)، وسنده صحيح.

وفي "الصحيحين" حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إياكم والجلوس على الطرقات» قالوا: مجالسنا ما لنا منها بد. قال: «فحق الطريق... غض البصر...». فعلم أنه يجب على المسلم غض بصره إلا من زوجته أو ما ملكت يمينه، وأنا ذكرت هذه الأدلة لبيان أن من خطب امرأة جاز له النظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها، قال الجمهور: ينظر إلى الوجه كما سبق والكفين نقل ذلك النووي في المصدر السابق.

قلت: فكيف بمن ينظر إلى نساء المسلمين دائمًا وهو لا يريد خطبتها، وربما ينظر في اليوم الواحد إلى عدد من النسوة ولو كان ذلك جائزًا أو أنهن كن لا يحتجبن ولا يغطين وجوههن لما تكلف هؤلاء الصحابة النظر إلى مخطوباتهن، إذ يمكن أن يكون كل واحد منهم يرى من يخطبها ومن لا يخطبها في أي مكان، فهذا من أدل الأدلة على أنهن كن يحتجبن رضوان الله عليهن ويغطين وجوههن ولا يخالطن الرجال.

وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «على رسلكما إنها صفية وإني خشيت أن يقذف الشيطان في قلوبكم شيئًا». أخرجه البخاري رقم (٣١٠١) ومسلم رقم (٢١٧٥) ولو كانت كاشفة وجهها لعرفها عمر وصاحبه.

حديث النبي ﷺ: خطب أم سلمة من وراء حجاب. وأصل الحديث عند أحمد (٦/ ٣٠٧).

حديث «احتجبي منه يا سودة» تقدم في باب الحجاب.

حديث «لا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كأنه ينظر إليها» عن ابن مسعود في البخاري رقم (٥٢٤٠) في كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة. فلو كان ينظر إليها بعينه لما احتيج عنده إلى واسطة وصف امرأة ولذهب ذلك الخاطب ينظر إليها بذاته بغير وصف.

حديث أم سلمة: «لا ينظر الله إلى من جرَّ ثوبه خيلاء» فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهنَّ؟ قال: يرخين شبرًا... .

وحديث ابن عمر عند أحمد «يرخين ذراعًا ولا يزدْنَ».

حديث «المرأة كلها عورة» وفعل الناس الآن إلا من رحم الله يخالف هذا الحديث فتكشف المرأة وجهها وساقها وكفيها وأشنع من ذلك.

حديث «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها».

أخرجه أبوداود (٢/ ٢٧٧) "عون المعبود" بسند صحيح. وهذا يدل على فضل تجنب المرأة لنظر الرجال.

حديث (صلاتها وهي ساترة الرأس والقدمين) عن أم سلمة موقوفًا والإجماع عليه نقله ابن عبدالبر في "التمهيد" (٤/ ٣٢٣) بتحقيق أسامة بن إبراهيم.

قلت: هو الواجب عليها أن تغطي رأسها في الصلاة لا تصح صلاتها إلا بذلك إجماعًا، والمستحب لها أن تغطي قدميها في الصلاة لما تقدم في الباب من فعل أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أنها كانت إذا صلت غطت جميع جسمها حتى قدميها إلا الوجه في الصلاة خاصة.

قال ابن عبد البر (٤/ ٤٢٢) في "التمهيد": أجمعوا على أنها لا تصلي منتقبة.

قال الله تعالى: ﴿فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ...﴾ الآية[1].

فيه اعتزال المرأة الرجال.

الاختلاط بداية الانحلال

وأن بني إسرائيل كانوا على حشمة، حتى اختلط نساءهم برجالهم لقول النبي ﷺ: «ألا وإن فتنة بني إسرائيل كانت في النساء» وفي الباب جملة أحاديث في النهي عن ذلك.

قال الإمام البخاري رحمه الله رقم (٤٧٥٠) حدثنا يحي بن بكير قال: حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك فذكر الحديث بطوله، وفيه قالت عائشة رضي الله عنها: وكان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها

(١) سورة القصص، الآية:٢٥.

رسول الله ﷺ، قالت: فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج سهمي، فخرجت مع رسول الله ﷺ بعد ما نزل الحجاب، فأنا أحمل في هودجي وأنزل فيه، فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة قافلين أذِن بالرحيل، فقمت حين أذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت شأني أقبلت إلى رحلي فإذا عقدي من جزع ظفار قد انقطع فالتمست عقدي وحبسني ابتغاؤه، وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت ركبت وهم يحسبون أني فيه، وكان النساء إذ ذاك خفافًا لم يثقلهن اللحم إنما تأكل العُلْقَةَ من الطعام، فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه، وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا، فوجدت عقدي بعدما استمر الجيش فجئت منازلهم وليس بها داعٍ ولا مجيب، فأممت منزلي الذي كنت به وظننت أنهم سيفقدوني فيرجعوا إليَّ، فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش، فأدلج فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم فأتاني فعرفني حين رآني، وكان قد رآني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي ووالله ما كلَّمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه، حتى أناخ راحلته فوطأ على يديها فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة، حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا موعرين في نحر الظهيرة فهلك من هلك... الحديث.

وإنما ذكرنا بعضًا منه لما فيه من ذكر الحجاب وحشمة النساء

وبعدهن عن الاختلاط بالرجال وغير ذلك من الفوائد في هذا الموضوع وفي غيره، وهو من أعظم أدلة الفرج بعد الشدة فإن هذه الحادثة حصلت بها شدة عظيمة على رسول الله ﷺ وأصحابه ثم فرج، وشرف عظيم لمن عصمه الله من تلك الفتنة.

حديث عائشة وأسماء وأنها كانت تحسر عن خمارها إذا جاوزت الرجال وتسدل إذا حاذت وكذلك سائر نساء الصحابة وتقدم ثبوته.

حديث نظر الفضل بن العباس إلى المرأة الخثعمية، وأن النبي ﷺ كان يصرف وجه الفضل بن العباس عن النظر إليها.

أخرجه البخاري رقم (١٣١٥) ومسلم رقم (١٣٣٤).

وحديث (مشي المرأة في حافة الطريق)، وقد تقدم.

حديث ابن عباس وغيره، في صلاتهنَّ في العيد على بعد من الرجال. وهو في "الصحيحين".

تجنيد النساء يدفع بهن إلى لعنة الله

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ في "صحيحه" رقم (٥٨٨٥): حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال. والعسكريات يتشبهن بالرجال في أعمالهم ولباسهم.

وعن ابن عباس قال: لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال

والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوا المخنثين من بيوتكم».

أخرجه البخاري رقم (٥٨٨٦) وشاهدنا منه أن العسكريات يتشبهن بالرجال في أعمالهم ولباسهم، فهن يعرضن أنفسهن للعنة رسول الله ﷺ.

وأخرج الطبراني في "الأوسط" أن امرأة مرّت على النبي ﷺ متقلدة قوسًا، فقال النبي ﷺ هذا الحديث. انظر "المجمع" (٨/ ١٠٣).

وأخرج أيضًا برقم (٥٨٨٧)، ومسلم من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ كان عندها وفي البيت مخنث من الذين لا إربة له بالنساء، فقال لعبدالله أخي أم سلمة: إن فتح الله عليكم غدًا الطائف فعليك بابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان. فقال النبي ﷺ: «لا يدخل عليكم هؤلاء المخنثون».

والشاهد من الحديث عدم اختلاط أمثال هؤلاء فكيف بمن في غاية الإربة للنساء.

وربنا يقول: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ ويقول: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ...﴾[1].

ويقول: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾[2].

والشاهد من الآية ﴿كَانَتَا تَحْتَ﴾ فهذا إعلام أنه لا سلطان لها

(١) سورة النساء، الآية:٣٤.

(٢) سورة التحريم، الآية:١٠.

بل هي تحت الزوج.

ويقول سبحانه: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾[1].

وهذه المرأة الجندية تحاول أن تتشبه بالرجال في لباسهم وأعمالهم، والنبي ﷺ يقول: «لعن الله من المتشبهات من النساء بالرجال».

تجنيد النساء فتح باب الزنا على مصرعيه

كيف لا يكون كذلك والنبي ﷺ يقول: «العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش» كما سيأتي.

كيف لا يكون كذلك وربنا سبحانه يقول: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[2].

كيف والنبي ﷺ يقول: «ما تركت على أمتي فتنة أضر على الرجال من النساء».

كيف لا والنساء ناقصات عقل ودين.

كيف لا وقد اجتمع عدد من النسوة على يوسف يراودنه عن نفسه.

كيف لا والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم.

---

(١) سورة النساء، الآية:٣٢.

(٢) سورة الأحزاب، الآية:٣٢.

كيف لا والنبي ﷺ يقول: «إياكم والدخول على النساء» قيل: يا رسول الله أرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت» متفق عليه. من حديث عقبة بن عامر.

كيف لا وسيد التابعين سعيد بن المسيب يقول: (لو ائتمنتُ على امرأة سوداء لم أجد نفسي عليها أمينًا).

وإذا كان الزنا متوقعًا بل متحققًا في تجنيد النساء كما تقدم ذكر البراهين السابقة فليعلم أن هذا بدء خراب الديار التي يفشو فيها، وأنه سبب لهلاك أهلها.

فقد أخرج البخاري رقم (٣٣٤٦) ومسلم رقم (٢٨٨٠) من حديث زينب بنت جحش رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها فزعًا يقول: «لا إله إلا الله ويل من العرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه» وحلّق بأصبعه الإبهام والتي تليها قالت زينب بنت جحش: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم إذا كثر الخبث». وربنا يقول: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَآ أَشْيَاعَكُمْ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾[1].

وثبت من حديث عبدالله بن عمر: أن النبي ﷺ قال: «يا معشر المهاجرين والأنصار خمس إذا ابتليتم بهن وَأعوذ بالله أن تدركوهنَّ لم تظهر الفاحشة في قوم حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم، ولم

---

(١) سورة القمر، الآية:٥١.

يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوًّا من غيرهم فأخذوا ما في أيديهم، ولم تحكم أئمتهم بكتاب الله إلا جعل الله بأسهم بينهم».

أخرجه الحاكم بسند حسن.

شبهة وردها

وما جاء من مصافحة الأجنبية من تحت ثوب وبواسطة بعض اللباس لا يصح فيه شيء عن النبي ﷺ، وانظر لذلك "الفتح" (٨/ ٦٣٦).

قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: وزعم أنه كان يصافحهنَّ بحائل، لم يصح وإذا كان هو لم يفعل ذلك مع عصمته وانتفاء الريبة عنه، فغيره أولى بذلك. نقله عنه المناوي في "فيض القدير" (٥/ ١٨٦).

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وجملة القول أنه لم يصح عنه أنه صافح امرأة قط.

قلت: وما جاء في حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند البخاري أنها قالت: بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا...﴾ ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة يدها، فقالت: أسعدتني فلانة فأريد أن أجزيها... .

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١٣/ ٤٠٤) و(٨/ ٦٣٦) وابن

كثير وغيرهما من الشراح والمفسرين: بأنهنَّ كن يُشرنَ بأيديهنَّ عند المبايعة بلا مماسة.

ومعنى قول الله تعالى في الآية ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[1] أي الجماع وقيل قبلة الرجل امرأته وحسها بيده وقيل غير ذلك.

تجنيد النساء سبب لعدم فلاح البلاد

قال الإمام البخاري رحمه الله رقم (٤٤٢٥): حدثنا عثمان بن الهيثم قال حدثنا عوف عن الحسن عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل، بعد ما كنت ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل كسرى قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

قال المناوي رحمه الله في "الفيض" (٥/ ٣٠٣): وذلك لنقصها وعجز رأيها ولأن الوالي مأمور بالبروز للقيام بأمر الرعية، والمرأة عورة لا تصلح لذلك.

تجنيد النساء يعينهنَّ على الخروج من بيوتهنَّ

يقول ربنا سبحانه: ﴿وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ

---

(١) سورة النساء، الآية:٤٣ وسورة المائدة:٦.

لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾[(١)].

وأخرج أبوداود رقم (٥٦٥) من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجنَ تفلات».

وأخرج البخاري رقم (٨٦٩)، ومسلم رقم (٤٤٥) من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لو أدرك النبي ﷺ ما أحدث النساء الآن لمنعهنَّ الخروج إلى المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل.

وثبت عند أبي داود رقم (٥٦٧)، والبغوي في "شرح السنة" (٣/ ٤٤١): أن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهنَّ خير لهنَّ».

وثبت عند أبي داود (٢/ ٢٧٧) "عون المعبود"، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها».

تجنيد النساء من أسباب تأخرهنَّ عن الزواج وعدم تربية الأولاد

وقد ثبت عند النسائي (٦/ ٦٥) أبي داود رقم (٢٠٥٠) وغيرهما من حديث معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال: «تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة».

وفي "الصحيحين" من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

---

(١) سورة الأحزاب، الآية:٣٣.

«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».

وربنا سبحانه يقول: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾[1]، ففي الآية دليل أن الزواج غنى وعكسه عكسه.

وثبت في "السنة" لأبي عاصم رقم (٨٠٠) من حديث أبي سلمة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «بخ بخ ما أثقلهنَّ في الميزان: لا إله إلا الله، وسبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، والولد الصالح يتوفى المرء فيحتسبه».

وأخرج البخاري في "صحيحه" رقم (٦٤٢٤): من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة».

وأخرج البخاري رقم (١٠١)، ومسلم رقم (٢٦٣٣): من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت: ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يومًا نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله. قال: «اجتمعنَ يوم كذا وكذا» فاجتمعنَ فأتاهنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلمهنَّ مما علمه الله، ثم قال: «ما منكم من امرأة تقدم ثلاثة من الولد إلا كانوا لها حجابًا من النار» فقالت امرأة: واثنين. فقال: «واثنين».

وأخرج مسلم رقم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة

---

(١) سورة النور، الآية:٣٣.

جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

وأخرج مسلم في "صحيحه" رقم (٢٦٣٠) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها، فاستطعمتها ابنتها فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما، فأعجبني شأنها فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ فقال: «إن الله قد أوجب لها الجنة وأعتقها من النار».

وأخرج مسلم رقم (٢٦٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صغارهم دعاميص الجنة، يتلقى أحدهم أبويه فيأخذ بيده أو بثوبه، فلا ينتهي حتى يدخله الله وأباه الجنة».

وأخرج أيضًا برقم (٢٦٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنه يشتكي وإني أخاف عليه، فلقد دفنتُ ثلاثة. قال: «دفنتِ ثلاثة؟» قالت: نعم. قال: «لقد احتظرت[1] بحظار شديد من النار».

نفس العفيف تتقزز من الزواج بالعسكرية

فمن ذا الذي يرغب أن يتزوج بفندمة تدخل وتخرج بغير أذنه ليل نهار، وليس له عليها القوامة التي أمر الله بها في كتابه.

ومن ذا الذي يرغب أن يتزوج امرأة تقضي أكثر وقتها بين مجموعة

---

(١) أي احتميت بحمى عظيم من النار كما في "النهاية" لابن الأثير.

من الناس جلهم لا يهمه إلا إشباع غريزته من حلال أو حرام. فيكون حالها معه كنعجة بين مخالب ذئب ضارٍ، ولربما هو يكون مدربها أو قائد كتيبتها، فيصير الحال كما في المثل -حاميها حراميها- ولقد نشرت بعض المجلات المحلية سابقًا ولعل كثيرًا من القراء قد اطلع عليها أن كثيرًا من ضحايا الطلاق هن طالبات الجامعات والكليات اللواتي قد شغفنَ بالاختلاط وإطلاق النظر في محاسن الغير في مرحلة الدراسة.

ولا يستبعد أن تصير تلك المرأة المخالطة للأجانب في ليلها ونهارها من عسكريات ونحوهنَّ، لا يستبعد أن استمر الحال على ذلك أن تكون بعد حين من موزعات تلك الأمراض الناجمة عن كثرت ارتكاب الفواحش. كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ فيما ثبت عند الحاكم في "المستدرك" (٤/ ٥٤٠): من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بِهنَّ، وأعوذ بالله أن تدركوهنَّ: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشت فيهم الأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا...».

قلت: ولم نعلم بانتشار أمراض الإيدز والزهري و...و... في تاريخ الأقدمين.

ولما نبذ كثير من النساء الحجاب واختلطنَ بالأجانب في المدارس والفنادق والطائرات وشتى الأعمال، وظهرت صورهنَّ على الإعلانات وصفحات المجلات، عاقب الله عز وجل المسلمين بأمراض عجز عنها مهرة الأطباء.

قال تعالى: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ ٱلْعَذَابُ ۖ وَلَعَذَابُ ٱلْآخِرَةِ أَكْبَرُ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾[2].

قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ﴾[3].

وهل تدفع دول الغرب تلك الأموال وتبذل الوسائل الإعلامية وتفتح أصناف المؤسسات النسائية مودَّةً للمسلمين؟! كلا والله.

قال تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾[5].

وقال تعالى: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ۖ فَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ

---

(١) سورة السجدة، الآية:٢١.

(٢) سورة القلم، الآية:٣٣.

(٣) سورة الشورى، الآية:٣٠.

(٤) سورة البقرة، الآية:١٢٠.

(٥) سورة البقرة، الآية:١٠٥.

وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾[1].

وإني لأذكر واقعة أتخوف والله منها على شعبنا المسلم الذي توالى ثناء رسول الله ﷺ عليه بالحكمة والإيمان ورقة الأفئدة من خوف الله عز وجل وغير ذلك. وذلك أني كنت في رحلة للدعوة إلى الله وتعليم بعض المسلمين في بريطانيا، وذات يوم نزل بعض طلبة العلم ليتصل من الشارع فوجد صورة امرأة عريانة ملصقة على كبينة الاتصال، كما هي عادة ذوات العهر هناك تبث صورها العارية في تلك الأماكن مع وضع رقم الهاتف والعنوان للراغبين، فبدأ ذلك الأخ بطمس تلك الصورة الخليعة ورأته العسكرية فمنعته من طمسها وقالت: إن عدت لهذا ليحصلن لك كذا وكذا. فقال لها الأخ: كيف لو رأى زوجك هذه الصورة قد يفضلها عليك ويذهب إليها. فقالت: أنا لست متزوجة أنا من فرقة السحاق. ويعرف هذه القصة أخونا أبوبلال وغيره ممن كان معنا في السيارة.

فاتقوا الله معشر المسلمين فإن الله سبحانه سائل كل راع عما استراعه. ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾ وَأُزْلِفَتِ ٱلْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٩٠﴾ وَبُرِّزَتِ ٱلْجَحِيمُ لِلْغَاوِينَ﴾[2].

﴿فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ﴿٣٧﴾ وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَمَّا

---

(١) سورة النساء، الآية:٨٩.

(٢) سورة الشعراء، الآية:٨٨-٩١.

مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴾(١).

﴿يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ﴾(٢).

﴿ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ ۚ أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَٰسِبِينَ﴾(٣).

﴿هُنَالِكَ تَبْلُواْ كُلُّ نَفْسٍ مَّآ أَسْلَفَتْ ۚ وَرُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ ۖ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَفْتَرُونَ﴾(٤).

﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾(٥).

﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنكُمْ خَافِيَةٌ ﴿١٨﴾ فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَيَقُولُ هَآؤُمُ ٱقْرَءُواْ كِتَٰبِيَهْ ﴿١٩﴾ إِنِّى ظَنَنتُ أَنِّى مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ ﴿٢٠﴾ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٢١﴾ فِى جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ﴿٢٢﴾ قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ ﴿٢٣﴾ كُلُواْ وَٱشْرَبُواْ هَنِيٓـًٔۢا بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِى ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ ﴿٢٤﴾ وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ فَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُوتَ كِتَٰبِيَهْ ﴿٢٥﴾ وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ ﴿٢٦﴾ يَٰلَيْتَهَا كَانَتِ ٱلْقَاضِيَةَ ﴿٢٧﴾ مَآ أَغْنَىٰ عَنِّى مَالِيَهْ ﴿٢٨﴾ هَلَكَ عَنِّى سُلْطَٰنِيَهْ ﴿٢٩﴾ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ ٱلْجَحِيمَ صَلُّوهُ ﴿٣١﴾ ثُمَّ فِى سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَٱسْلُكُوهُ﴾(٦).

---

(١) سورة النازعات، الآية:٤١.

(٢) سورة النور، الآية:٢٥.

(٣) سورة الأنعام، الآية:٦٢.

(٤) سورة يونس، الآية:٣٠.

(٥) سورة النساء، الآية:٤١.

(٦) سورة الحاقة، الآية:١٨-٣٢.

رفقاً بالقوارير

أخرج البخاري في "صحيحه" رقم (٦١٤٩، ٦٢١١)، ومسلم رقم (٢٣٢٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر، وكان له حادٍ يقال له أنجشة يحدو الإبل، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «ويحك يا أنجشة أرفق بالقوارير» -وفي رواية- في "الصحيحين": «ورويدك يا أنجشة لا تكسر القوارير».

قال الإمام النووي والحافظ ابن حجر وغيرهما في شرح هذا الحديث: معناه الأمر بالرفق بهنَّ، قال العلماء: سمَّى النساء قوارير لضعف عزائمهنَّ تشبيهًا بقارورة الزجاج لضعفها وسرعة الانكسار إليها.

واختلف العلماء في المراد بتسميتهنَّ (قوارير) على قولين: أصحهما أن معناه أن أنجشة كان حسن الصوت، وكان يسوق بهن الإبل فلم يأمن أن يفتنهنَّ ويقع في قلوبهنَّ صداؤه، فأمره بالكف عن ذلك. اهـ من "شرح النووي على صحيح مسلم"، و"فتح الباري" باختصار.

قلت: وقد بيَّن الله عز وجل ورسوله ضعفها في أدلة كثير منها قوله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِى ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِى ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٍ﴾[1].

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية أي المرأة ناقصة يكمل نقصها بلبس الحلي منذ تكون طفلة (حين تنشئتها) وإذا خاصمت فلا عبارة لها بل هي عاجزة عييَّة. اهـ.

---

(١) سورة الزخرف، الآية:١٨.

وأخرج النسائي في "الكبرى" (٥/ ٣٦٣) رقم (٩١٥٠): فقال حدثنا أحمد بن بكار قال أخبرنا محمد سلمة عن ابن عجلان عن المقبري عن أبيه عن أبي شريح الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أحرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة». وسند الحديث حسن كل رجاله ثقات إلا محمد بن عجلان صدوق.

وأخرج أحمد في "المسند" (٢/ ٤٣٩)، وابن ماجة رقم (٣٦٧٨)، والنسائي في "الكبرى" (٥/ ٣٦٣) رقم (٩١٤٩)، من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة. وقد تكلم في رواية ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه وحديث أبي شريح هو المعتمد.

قال النووي رحمه الله في "رياض الصالحين": رواه النسائي بإسناد جيد. ومعنى (أحرج حق) الحرج: وهو الإثم بمن ضيع حقها وأحذّر من ذلك تحذيرًا بليغًا وأزجر عنه زجرًا أكيدًا. اهـ

قال الإمام البخاري رقم (٣٠٤): حدثنا سعيد بن أبي مريم قال أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد بن أسلم عن عياض بن عبدالله عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدقنَ فإني رأيتكنَّ أكثر أهل النار» فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «تكثرنَ اللعن وتكفرنَ العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من أحداكنَّ» قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل» قلن: بلى، قال: «فذلك من

نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» قلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان دينها». وأخرجه مسلم رقم (٨٠) وأخرجه مسلم أيضًا رقم (٧٩) من حديث عبدالله بن عمر.

وأخرج البخاري في "صحيحه" رقم (٣٤١١)، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ وأخرجه مسلم رقم (٢٤٣١): قال: قال رسول الله ﷺ: «كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام».

وسبق ذكر بعض الأدلة في فضل الوصية بالنساء ومنها قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[1].

تجنيد المرأة يشجعها على أنها تتصور متبجحة بذلك لغير ضرورة

وكم رأينا من المجلات في الأسواق فيها تلك الصور الفاتنة قطعها الله.

وقد أخرج البخاري رقم (٥٩٦٢) من حديث عون بن أبي جحيفة

(١) سورة النساء، الآية:١.

عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي ولعن آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور.

قلت: والمتصور متعاون على الإثم فيناله الوعيد.

ويقول: «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم». متفق عليه من حديث ابن عمر.

ويقول: «أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله». متفق عليه من حديث ابن عباس.

ويقول: «ومن أضل ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة وليخلقوا حبة وليخلقوا شعيرة» متفق عليه من حديث أبي هريرة.

ويقول لعلي رضي الله عنه: «لا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته». أخرجه مسلم رقم (٩٦٩).

ولا أدري أين غيرة أولياء هؤلاء البنات، أم أنهنَّ مجموعات من لقيطات الشوارع اللائي هن من آثار الاختلاط في الجامعات وغيرها، فأثمر ذلك ما يدل عليه قول الرسول ﷺ: «ولد الزنا شر الثلاثة». أخرجه أبوداود رقم (٣٩٦٣) بسند حسن من حديث أبي هريرة.

قال الخطابي رحمه الله: قال بعض أهل العلم: إنه شر الثلاثة أصلاً وعنصرًا ونسبًا ومولدًا، أو ذلك أنه خلق من ماء الزاني والزانية وهو ماء خبيث فلا يؤمن أن يدب ذلك الخبث فيه ويدب في عروقه فيحمله على الشر، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «لعل عرقًا نزعه». أخرجه البخاري رقم (٥٣٠٥) ومسلم رقم (١٥٠٠).

وقال تعالى في قصة مريم عليها السلام: ﴿يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمۡرَأَ سَوۡءٖ وَمَا كَانَتۡ أُمُّكِ بَغِيّٗا﴾[1]، فأخبر الله أن قوم مريم قضوا بفساد الأصل على فساد الفرع، وأن مريم منزَّهة من ذلك، ولم يتعقب الله قولهم بشيء. اهـ بتصرف يسير من "معالم السنن" (٤/ ٧٣-٧٤)، و"فيض القدير" للمناوي (٦/ ٣٦٤).

أخرج أحمد في "مسنده" (٦/ ١٠٩)، والبيهقي في "الكبرى" (١٠/ ٥٨) باب ما جاء في ولد الزنا من طريق إسرائيل قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة عن عائشة. وعند البيهقي إبراهيم عن محمد بن قيس عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمِل عمَل أبويه».

وسنده ضعيف جدًا فإبراهيم بن إسحاق هو إبراهيم بن الفضل المخزومي أبوإسحاق، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال الدارقطني: متروك. وقال النسائي: ليس بثقة.اهـ

وفي هذه الزيادة اضطراب بيَّنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في "السلسة الصحيحة" (٢/ ٢٨٢-٢٨٣) قال: وهذا التفسير وإن لم يثبت رفعه فالأخذ به لا مناص منه.

وجاءت هذه الزيادة في حديث ابن عباس عند الطبراني في "الكبير" و"الأوسط". وفيه محمد بن عبدالرحمن ابن أبي ليلى وهو ضعيف.

قلت: وأحسن ما حمل عليه الحديث هو ما دلت عليه هذه

---

(١) سورة مريم، الآية:٢٨.

الأحاديث الضعاف.

ونعود فنقول أين غيرة أولياء تلك البنات.

وأخرج البخاري رقم (٧٤١٦)، ومسلم (١٤٩٩): من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال: قال سعد بن عبادة ﷺ: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح. فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «تعجبون من غيرة سعد، والله لأنا أغير منه، والله أغير مني، ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن».

وأخرج البخاري رقم (٥٢٢٤) ومسلم (٢١٨٢) من حديث أسماء بنت أبي بكر ﷺ قالت: تزوجني الزبير وما له في الأرض مال ولا مملوك ولا شيء، غير ناضح وغير فرسه. فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء وأخرز غربه وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار وكنَّ نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي وهو مني على ثلثي فرسخ، فجئت يوماً والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار فدعاني، ثم قال: «إخ إخ[1]» ليحملني خلفه واستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته، وكان أغير الناس، فعرف رسول الله ﷺ أني استحييت فمضى، فأتيت الزبير فأخبرته فقال: والله لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه.

وأخرج أحمد في "مسنده" (٣/ ٢٦٩ و١٧٩)، وأبويعلى في "المسند"

---

(١) كلمة تقال للبعير لينيخه.

(٦/ ٣٩٠) من طرق عن أبي قتادة وحميد الطويل عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال: «بينما أنا أسير في الجنة فرأيت قصرًا فقلت: لمن هذا يا جبريل؟ ورجوت أن يكون لي. قال: فقال: لعمر. ثم سرت ساعة فإذا أنا بقصر خير من القصر الأول فقلت: لمن هذا؟ ورجوت أن يكون لي. قال: قال: لعمر. وإن فيه لمن الحور العين يا أبا حفص وما منعني أن أدخله إلا غيرتك». فاغرورقت عينا عمر ثم قال: أما عليك فلم أكن لأغار[1].

قلت: وسنده صحيح.

وأخرج البخاري رقم (٢٠٣٥)، ومسلم رقم (٢١٧٥) من حديث صفية بنت حيي ﷺ قالت: كان النبي ﷺ معتكفًا فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته ثم قمت فقام معي ليقلبني (إلى البيت)... الخ الحديث وشاهدنا منه أن النبي ﷺ من غيرته لم يترك أهله تنصرف من المسجد المجاور للبيت إلى بيتها حتى خرج من معتكفه ليمشي معها إلى البيت.

وأخرج ابن حبان في "صحيحه" رقم (٣٧٥٦ و ٣٧٥٧)، وغيره من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أبي معبد عن ابن عباس ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ قال: «لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم» فقال رجل: يا رسول الله إني كنت اكتتبت في غزاة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجَّة. فقال رسول الله ﷺ: «اذهب فحج مع

---

(١) نعم لأن النبي ﷺ يقول أنا لكم بمنزلة الوالد
وربنا يقول: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم﴾

امرأتك».

وشاهدنا من الحديث أن النبي ﷺ نهى عن الخلوة بالأجنبية إلا مع ذي محرم، وجعل سفر ذلك الرجل مع زوجته لحمايتها عن السفهاء أوجب عليه من الغزو في سبيل الله.

ومعلوم أن تجنيد المرأة يحصل من وراءه الخلوة بالجندية فهي عسكرية يجب عليها طاعة القائد ومسئول الكتيبة، ولو خالفت في بعض المخالفات كما هو الأصل فيها الضعف والعوج لربما أمرها بالانبطاح والحبو على يديها وجردها من ثيابها فتغتسل بالماء البارد في الليالي الباردة، وكل الجنود يعرفون تلك الأوامر الجزائية فما هي النتيجة يا أيها الولي لتلك المسكينة يا أيها الولي الديوث، ما هو المتوقع لابنتك أو لأختك من تلك الطاعة المطلقة، ولربما سجنها في غرفة مغلقة.

ماذا تتوقع يا أيها الديوث من نشر صورة ابنتك أو أختك على صفحات المجلات للشرق والغرب عند أنواع الرجال السفهاء بين مقبل لخدها وبين لاعن لفعلها؟ ماذا تتوقع يا أيها الديوث من خروج ابنتك لأداء واجبها على النجدة أو غيرها مع ذلك الرجل الذي طالما تابع أمثالها في الشوارع فضلاً من أن يأتي صيده إلى القفص فإن هذه تعتبر عنده الغنيمة الباردة؟.

ماذا تتوقع أيها الديوث؟ وربنا سبحانه يقول: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ

﴿حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ﴾[(١)].

والنبي ﷺ يقول: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكنَّ».

و(الحازم) في الحديث هنا بمعنى العاقل.

وثبت عنه أنه رأى امرأة فرجع فأتى أهله وقال: «إذا رأى أحدكم من امرأة ما يعجبه فليأت أهله فإن معها ما معها».

فكيف بذلك الجندي مع ابنتك وربما لا يصلي، كيف بذلك الجندي مع ابنتك وربما يشرب الخمر. قد لا يتورع عن بعض محارمه آنذاك.

كيف تتوقع حال ذلك الجندي مع ابنتك، وربما يكون شيوعيًا مستترًا أو بعثيًا فاجرًا أو ناصريًا ماكرًا، كيف بذلك الجندي مع امرأتك أو ابنتك وربما يكون عازبًا أو مغتربًا من أهله عدة شهور، كيف تتوقع ذلك الجندي مع ابنتك والنبي ﷺ يقول كما في "الصحيحين": «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم».

كيف هذا الجندي مع ابنتك والنبي ﷺ يقول: «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما» كيف تتوفع حال ذلك الجندي مع امرأتك أو ابنتك وربنا سبحانه يقول: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[(٢)].

وقد صارت قلوب كثير من الناس مريضة بسماع الأغاني ومشاهدات

---

(١) سورة آل عمران، الآية:١٤.

(٢) سورة الأحزاب، الآية:٣٢.

الدشوش وكثرة المعاصي، وأنا لا أقول إن جميع الجنود على هذه الحال بل إن فيهم من ذوي الخير والصلاح، لكنه لا يكون في الصلاح كرسول الله ﷺ وقد ذكرنا لك في هذا الفصل شدة خوفه من فتنة النساء على نفسه وأمته، ومن ذلك حديث أنه رجع فأتى أهله وقال: «إذا رأى أحدكم امرأة تعجبه فليأت أهله؛ فإن معها مثل الذي معها».

ولو قرأت ما ذكره أئمة التفسير عند الآية (١٠٢) من سورة البقرة قصة هاروت وماروت لرأيت أنه لا يأمن على نفسه من فتنة النساء إلا كذاب أو ماكر.

رحم الله القائل:

لا يأمننَّ على النساء أخٌ أخًا ... ما في الرجال على النساء أمينُ
إن الأمين ولو تحرز مرة ... لا بد أن بنظرة سيخون

تجنيد النساء يذهب عنهنَّ الحياء

والحياء من صفات الأنبياء عليهم السلام قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ

بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾[1].

وفي البخاري رقم (٣٥٦٢)، ومسلم رقم (٢٣٢٠): من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها.

وفي البخاري رقم (٤٧٩٩،٢٧٨)، ومسلم رقم (٣٣٩): من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض، وكان موسى **رجلاً حيِيًّا** فكان يغتسل وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أن آدر، فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على الحجر ففر الحجر بثوبه، فخرج موسى في أثره يقول: ثوبي يا حجر. حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى وليس به أدره وذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوۡاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهٗا﴾[2]». اهـ نقل الحديث من بعض مواضع "صحيح البخاري".

وأخرج البخاري رقم (٦١١٧)، ومسلم رقم (٣٧): من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الحياء لا يأتي إلا بخير» -وفي رواية لمسلم- «الحياء خير كله».

وأخرج رقم (٦١١٨) ومسلم (٣٦): من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل يعظ أخاه في الحياء ينهاه عن الحياء، فقال: «دعه فإن

---

(١) سورة الأحزاب، الآية:٥٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية:٦٩.

الحياء من الإيمان».

وثبت عند الحاكم في "المستدرك" (١/ ٢٢): من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الحياء والإيمان قرنا جميعًا فإذا ذهب أحدهما ذهب الآخر».

وثبت عند الترمذي (٦/ ١٤٨) تحفة، من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبذاء من الجفاء، والجفاء في النار».

وأخرج البخاري رقم (٩)، ومسلم رقم (٣٥): من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الإيمان بضع وستون شعبة، فأعلاه قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان».

وفيه أيضًا رقم (٦١٢٠): عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت».

وثبت عند أحمد في "المسند" (٣/ ١٦٥)، و"الترمذي" رقم(١٩٧٥)، وابن ماجة (٤١٨٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما كان الفحش في شيء إلا شانه، وما كان الحياء في شيء إلا زانه».

ففي هذه الأحاديث أن الحياء من الإيمان، وأن الحياء كله خير وأن الحياء يمنع عن الوقوع في المعاصي، ومفهوم مخالفة اللفظ أن من لا

حياء له لا إيمان له ولا خير فيه، وليس عنده ما يمنعه عن المعاصي فماذا يتوقع للمسلمين من هذا الصنف، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

تجنيد النساء تشبه بالكفار

وهذا ضلال مبين قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾(١).

وقال الله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۝١٨ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا وَاقٍ﴾(٣).

وقال تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾(٤).

وقال تعالى: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾(٥).

---

(١) سورة الأحزاب، الآية:٣٣.

(٢) سورة الجاثية، الآية: ١٨-١٩.

(٣) سورة الرعد، الآية:٣٧.

(٤) سورة البقرة، الآية:١٢٠.

(٥) سورة البقرة، الآية:١٤٥.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿فَٱسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَآنِّ سَبِيلَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ﴾(٣).

وفي هذا آيات كثيرة لم نذكرها خشية الطول ونذكر بعدها بعض الأحاديث نقلاً من "اقتضاء الصراط المستقيم" لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله باختصار شديد حتى لا يتوسع البحث؛ فإننا قصدنا الاختصار لأنه أسرع في الانتشار بإذن الله والحمد لله رب العالمين.

وفي السنة من النهي عن التشبه بهم أدلة كثيرة منها:

ما في "الصحيحين" من حديث عمرو بن عوف أن النبي ﷺ قال: «والله ما الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى أن تبسط عليكم الدنيا فتنافسوها كما تنافسوها، فتهلككم كما أهلكتهم».

ومنها ما أخرجه مسلم وسبق تخريجه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعلمون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء».

---

(١) سورة آل عمران، الآية:١٠٥.

(٢) سورة يونس، الآية:٨٩.

(٣) سورة المائدة، الآية:٤٩.

وفي "الصحيحين" من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إنما أهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم».

وأمر رسول الله ﷺ عبدالله بن عمر حين رآه لابسًا ثوبين معصفرين فقال: «احرقهما» قال: أَخلعُهما قال: «احرقهما إن هذا من لباس الكفار، إن هذا لا يحل لك» أخرجه مسلم.

ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وقال: «فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان وحينئذٍ يسجد لها الكفار». اهـ مختصرًا من حديث عمرو بن عبسة عند مسلم.

وثبت عند الحاكم في "المستدرك" كما ذكرته في "الأربعين الحسان" من حديث عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «بعثت بالسيف حتى يعبد الله وحده، وجُعِلَ رزقي تحت ظل رمحي، وجُعِلَتْ الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقومٍ فهو منهم». اهـ

الفهرس